

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٣

بمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

المؤرخ ٤/١١/٢٠٠٣ ؛

قرر:

مادة أولى - تمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢ لتوفيق أوضاع

المنتجين والمستوردين لأجهزة إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بالمسحوق الكيماوى الجاف

وفقاً لنصوص المواصفة القياسية رقم ٧٣٤/٢٠٠٢ لمدة أربعة أشهر أخرى

اعتباراً من يوم ٢٧/١٢/٢٠٠٣

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ على فهمى الصعيدي